

٧٥. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن يزيد وابي النظر انا بسلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس. واذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك - [00:00:16](#)

قال ابو داود رواه علقمة ابن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال رحمه الله تعالى في هذا الحديث للرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي - [00:00:33](#)

من الليل يعني صلاة التطوع يقرأ جالسا اذا بقي على قراءته ثلاثين او اربعين اية ثلاثون او اربعون اية قام فاتم القراءة قائما ثم ركع من قيام صلاة الليل التي هي صلاة التطوع - [00:00:52](#)

القيام فيها ليس فرضا لهذا جاء التخيير عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ولكن الصلاة الجالس مع القدرة على القيام على النص صلاة القائم الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان ليترك الا فضل - [00:01:15](#)

ولكنه لما كبر واسن كان يجلس بعض لانه كان يشق عليه ذلك انه كان يطيل القيامة يطيل القراءة هو قائم الركوع والسجود كما سبق حديث عبدالله ابن مسعود صلى الله عليه وسلم - [00:01:39](#)

قام افتتح الصلاة قرأ شرع في سورة البقرة يقول فقلت يركع عند وسطها استمر فقلت يركع عند اخرها استمر ثم شرع في سورة النساء شرع في سورة ال عمران الصور - [00:02:13](#)

نقرأها وهو قائم يعني اكثر من خمسة اجزاء هذه صفة بعض صلاته في الليل في هذا لما تقدمت به السن صار القيام الطويل يشق عليه وهو لم يخل بصلاته ان صلاته - [00:02:43](#)

منذ ارسله الله جل وعلا امره بقيام الليل كان يصلي احدى عشرة ركعة لكنه بحيث انه اذا فرغ منها اذا الفجر قد بان صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج يؤم الناس لصلاة الفجر - [00:03:13](#)

وعلى كل صلاة صلاة النافلة الانسان مخير فيها بين ان يقرأ قائما او يقرأ وهو جالس ولكن هذا الحديث يدلنا على ان الانسان اذا ابتدأ صلاته يجوز ان يقوم ويأتي بالركعة وهو قائم - [00:03:42](#)

وكذلك لو ابتدأها قائما يجوز له ان يجلس ويأتي فاذا اراد ان يركع قام ثم ركع فينبغي له ان يقوم ويكمل القراءة في ايات الذي يتيسر منه قبل الركوع ثم يركع - [00:04:12](#)

وان شاء ان يجلس ويستمر جالسا ويركع من جلوس فلا بأس بذلك لما صلاة الفريضة فلا بد من القيام فيها القيام فيها ركن اركانها لا يسقط مع القدرة ما دام الانسان يستطيع ان يقوم - [00:04:38](#)

القيام لا تصح صلاته جالسا اذا عجز عن القيام في الفريضة اما النافلة فالامر فيها واسع قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد قال قال سمعت بدينة بن ميسرة وايوب يحدثان عن عبد الله ابن - [00:05:08](#)

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا هذا لا يخالف السابق - [00:05:30](#)

قد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وذاك يعني انه كان يبتدئ الصلاة قائما فاذا اراد ان يركع قام وركع من قيام ويبتديها قائما

ويركع ويرتج جالسا الامر في هذا - 00:05:52

واسع والحمد لله وهذا كما قلنا في النافلة في صلاة التطوع وليس فرضا عليه انه اذا ابتدأ الصلاة قائما قرأ وهو قائم ثم ورأى عليه الضعف فجلس انه يجب عليه ان يقوم كما يقول ذلك بعض من يقوله - 00:06:16

من اهل العلم اخذا بهذا الحديث ان الحديث الذي قبله صحيح وصريح فهذا لا يخالف ذلك الامر موكول الى المصلي المصلي التطوع ان شاء صلى قاعدا وان كان يستطيع بهذا كما سبق انه جاء التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:43

شئت ان تصلي جالس ولكن على النصف من اجل القادم يعني اذا كان الانسان نشيطا مستطيعا يجوز له ان يصلي قاعدة يركع وعود الصلاة ويركع من قعود ويسجد لان هذا اسهل على الانسان من القيام - 00:07:15

غير ان ما فيه مشقة اجره اعظم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا كهشم بن الحسن عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ - 00:07:41

والصورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه الناس سألتها هل كان صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة ركعة قالت المفصل وفي رواية يقرأ السور - 00:08:03

في ركعة يعني يجمع عددا من السور وهذا هو المناسب هذا هو المناسب لقولها المفصل يعني انه كان يجمع عددا من السور في ركعة واحدة كما ثبت في الصحيحين صلى الله عليه وسلم - 00:08:25

جمع عددا من السور ليس من المفصل هل من اطول ما في القرآن سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء وهذا جاهز بان الذي يصلي لنفسه صلي حسب نشاطه ما عنده من القوة - 00:08:45

اطال الركوع والسجود وان خفف القيام الركوع والسجود وسواء اقتصر على ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة بما فيها الوتر الامر فيه واسع الصلاة خير موضوع - 00:09:10

منها ما شئت ولهذا كان السلف يختلفون فيها منهم من يكثر الركوع والسجود منهم من يطيل القيام والقراءة ويقلل عدد الركعات ولا احد ينكر على احد بان صلاة التطوع الامر فيها - 00:09:34

الى الانسان نفسي الا انه صلاة الليل جاء النص على انها مثنى مثنى يعني انه يسلم ركعتين اذا صلى ركعتين سلم وهكذا ان صلاة النهار انشاء صلى مثنى وعشاء صلى اربعا - 00:09:58

سلم بعد الاربعة المقصود ان جمع السور في ركعة واحدة جائز صحت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من المفصل او من غير المفصل والمفصل - 00:10:22

آخر القرآن آخر المصحف يبدأ من سورة قاف وينتهي بسورة الناس هذا المفصل سمية مفصلا لكثرة الفصول فيه مقاطع الفصول يعني ان السور تنتهي ويبدأ بعدها سورة وهذا هو اكثر سور القرآن - 00:10:41

الصحابة كانوا يحزبون القرآن ويجعلونه سبعة احزاب المفصل حزب والباقي يقسمونه على ستة وعلى كل اذا قرأ الانسان في ركعة في سورة يقسمها او في ركعات يقسم السورة او جمع سور - 00:11:06

قرأ في هذه الركعة من سورة وفي الركعة الاخرى من سورة اخرى فانه لا بأس بهذا الا ان بعض العلماء كرهه من يقرأ الانسان في الركعة الاولى من سورة ثم يقرأ في الاخرى في الاخرة - 00:11:36

في سورة قبلها بعضهم يحرم هذا يقول لان الترتيب جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب ان يرتب المصحف هو مرتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان المسألة فيها خلاف - 00:11:58

هل ترتيب السور توقيفي او انه بالاجتهاد من يقول انه الاجتهاد من يقول انه توقيفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كيف الجلوس بالتشهد يعني كيفية الجلوس بالتشهد في الصلاة - 00:12:21

تشهدن مطلق هل هو التشهد الاول في الاخير والنظر في الجلوس تشهدين هل هو واحد او يختلف يأتي الكلام على نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن عن عاصم ابن كليب - 00:12:44

نبيه عن والي ابن حجر قال قلت لآنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حادتا بأذنيه ثم اخذ شماله - [00:13:05](#)

بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض اثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر - [00:13:24](#)

الابهام والوسطى و اشار بالسبابة هذا الحديث سبق ولكنه اعاده هنا يستشهد به على كيفية التشهد قول الرسول صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند ابتداء التكبير هذا ثابت من عدد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:45](#)

وكذلك ثبت عنه انه يرفع يديه اذا اراد الركوع واذا رفع من الركوع وكذلك اذا رفع اذا قام غنى من الجلوس الاول الذي بين الركعتين. بين يعني بعد ما ينتهي من الركعتين الاوليين - [00:14:13](#)

او في الثلاثية يرفع يديه كذلك هذا ثابت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما عدا ذلك ففيه ضعف وفيه كلام للعلماء وهنا يذكر وائل ابن حجر ابن حجر - [00:14:40](#)

انه حفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظبط ولهذا ظبط الحركات وكيفية وضع اليد على الاخرى انه اذا كبر بعد ما يرفع يديه يضع يده اليمنى يقبض به - [00:15:02](#)

يسرى ويضعهما تحت صدرى ولم يأتي هذا نص لانه تحت الصدر او على الصدر غير ذلك انما جاء عنه انه يقبض يده اليمنى يقبض يده اليسرى بيده اليمنى وقد جاء الامر - [00:15:28](#)

زيادة على الفعل صلى الله عليه وسلم فعله حجة لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ثم ذكر بقية الصلاة الى ان ذكر الجلوس وهذا الجلوس الذي ذكره هو الجلوس الاول - [00:15:53](#)

ولم يذكر كيفية للجلوس لهذا اختلف الائمة بل الجلوس سوا او يختلف سياًتي تفصيل ذلك عندما يذكر الاحاديث التي فيها الفرق والجلوس الاول انه يثني رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى - [00:16:19](#)

ويجعل اصابعها مستقبلة للقبلة هذا بالنسبة لهيئة الجلوس اما كيف يفعل بيديه انه اخبر انه يضع يده اليسرى على فخذه اليمنى على خفق يده اليسرى وقد جاء انه يضعها على ركبته اليسرى - [00:16:53](#)

يضع اليسرى على ركبته اليسرى ويضع بان يجعل رأس رأس الساعد الذي هو المرفق يجعله على وسط ويقبض الخنصر ويجعل الابهام والوسطى كالحلقة يشير باصبعه السبابة التي تسمى السبابة التي تلي الابهام الكبير - [00:17:16](#)

وسمي مسبحة لانه يشار به وهذا هذه الصفة ثبتت في احاديث اخرى فهذه صفة الجلوس الاول والجلوس الثاني عند من يقول بهذه الصفة مطلقة لا يختلف عنه لان وائل بن حجر - [00:18:03](#)

ذكر هذا الجلوس ولم يذكر فرقا بينه وبين الجلوس الذي يكون بعده التسليم اذا كانت الصلاة اكثر من اثنتين على هذا يقولون كل الجلوس فيه الافتراض قال حدثنا عبد الله بن مسلمة - [00:18:30](#)

مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى رجلك اليسرى اهذا الحديث احتج به الامام مالك لانه جاء مفصلا كما في الموطأ - [00:18:55](#)

وان يجلس على وركه الايسر عند الامام مالك الجلوس للتشهد مطلقا يتورك فيه صفته انه يخرج رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ويجلس على معتمدا على وركه الايسر وينصب رجله اليمنى - [00:19:18](#)

استقبلة اصابعها القبلة هذا هو صفة الجلوس عند الامام مالك سواء كانت الصلاة فيها جلوسان او ليس فيها الا جلوس واحد يستدل بهذا الحديث ولكنه في هذه الرواية ليس صريحا قال حدثنا ابن معاذ قال حدثنا عبد الوهاب - [00:19:53](#)

قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول قال اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول في السنة الصلاة رجلك اليسرى وتنصب اليمنى هذا هو - [00:20:24](#)

الجلوس على الرجل اليسرى يثنيها ويجلس عليها هذا مثل ما سبق في الحديث الذي قبله وهو الذي يقول به الشافعي الصلاة كلها لانه

ليس عنده تورك في قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن يحيى باسناده - [00:20:43](#)

قال ابو داود قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير قال حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان القاسم ابن محمد اراهم جلوسا في التشهد - [00:21:11](#)

وذكر الحديث قال حدثنا عناد ابن السرى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه - [00:21:28](#)

من ذكر الاحاديث الاربعة ليست الا في بعض النسخ ليست من رواية لهذا لم تذكر نسخة ولكن اثبتت هنا ونسخ الامام داود تختلف بحسب اختلاف الرواة هذا هذه النسخة التي بين ايدينا - [00:21:48](#)

ليست هي التي وصفها الامام ابو داود حيث انه يقول بين كل حديث فيه الكلام فيه ضعف انه ما سكت عنه فهو صالح وهذا نادر جدا في هذه النسخة كونه يتكلم - [00:22:21](#)

النسخة التي وصفها هذا الوصف في هذا ينبغي هذه النسخة عن النسخة التي وصفها الامام بانه تكلم عن الاحاديث به على كل هذا لا يختلف عما باب من ذكر التورك في الرابعة - [00:22:44](#)

يعني التورك غير ما مضى هناك صفتان فراش وتورط سبق وصفه التورط سيأتي وصفه ان شاء الله ثم اختلاف العلماء ايهما افضل اما الجواز انه جائز هذا وهذا سواء جلس الانسان متوركا - [00:23:10](#)

او جلس مفترشا يعني يجلس على رجله اليسرى او يخرج رجله اليسرى من تحته الى جهة اليمين جائز ولكن ايهما افضل الكلام في الافضل فقط نعم قال حدثنا احمد بن حنبل - [00:23:41](#)

قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر قال حدثني محمد ابن - [00:24:02](#)

عن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو في عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي - [00:24:19](#)

في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قالوا فاعرض فاعرض - [00:24:35](#)

قالوا فاعرف فذكر الحديث قال ويفتح اصابع رجله اذا سجد ويقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك وذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم - [00:24:52](#)

اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت. هكذا كان يصلي ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف يجلس هذا هو دليل من يفرق بين الجلوس صفة الجلوس - [00:25:16](#)

يقولون الافضل ان الصلاة اذا كانت او رباعية ان يختلف ان يفرق بين صفتي الجلوس وذلك لأمور احدها انه ثبت في هذا الحديث التفريق بين الجلوس الاول والجلوس الثاني فوجب الاخذ بذلك - [00:25:38](#)

الثاني الامر الثاني ان الجلوس الاول مبني على التخفيف وكون الانسان يجلس مفترشا رجله اليسرى ما هي اله واخف للقيام ولان التفريط بين الجلوس صفتي الجلوس يدل على ضبط الصلاة - [00:26:11](#)

حيث انه اذا خالف بين الصفتين صفتي الجلوس يكون احرى بان لا ينسى ولان المقتدي ايضا يعرف اذا رأى الامام متوركا ومن خلفه ان هذا هو اخر الصلاة على كل الاصل في هذا ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:46](#)

وقد اختلف الائمة في هذه المسألة اعني في الافضل الجواز فما سبب؟ فكما سبق ان صفتين جائزة على اي صفة جلس الانسان في صلاته فهو مجزئ سواء مفترشا او متورك - [00:27:17](#)

ولكن الافضل عند الامام مالك رحمه الله ان الجلوس كله الصلاة سواء كانت الصلاة ثنائية الفجر والجمعة او ثلاثية كالمغرب او رباعية كبقية الصلوات كل الجلوس يكون متوركا فيه كل جلوس اعقبه السلام - [00:27:40](#)

يكون او لم يعقبه السلام يكون متوركا فيه اما عند الامام الشافعي عكس هذه المسألة يعني انه ليس عنده ترك وجاء رواية عنه انه اذا كان كانت الصلاة فيها انه - 00:28:09

يتورك في الاخير ولكن اصحابه يضعفون ذلك الامام ابي حنيفة الامام احمد فيقولون اذا كانت الصلاة اذا كانت الصلاة فيها تشهدا جلوسات فهو يفتش في الاول ويتورط في الثاني مستدلين بما ذكر - 00:28:41

ولهذا الحديث المعاني التي ذكرت ولهذا الحديث وهذا كله ولو ترك الانسان هذا كله وجلس كيف شاء حتى ولو جلس متربعا ان صلاته تكون صحيحة الا انه ينبغي من يجلس على هيئة حسنة - 00:29:08

وان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن عبد الله ابن عمر انه كان يجلس متربعا ويقول ان رجلي لا تحماني وينهى عن الاجتداب ذلك ولكن هذا يدل على الجواز نعم - 00:29:36

قال حدثنا عيسى ابن ابراهيم المصري قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد ابن محمد القرشي ويزيد ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:57

في هذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعده هذا هو الفرق بين الجلوسين - 00:30:17

ان الجلوس الاول يجعل رجله اليسرى تحته اجلس عليه اجعل باطنها الى الارض هو يجلس عليها وينصب رجله اليمنى. اما اذا كان الجلوس الاخير انه يخرج رجله اليسرى عن يمينه - 00:30:36

وينصب رجله اليمنى ويجلس معتمدا على وركه اليسر هذا يسمى التورك وصفة اخرى انه يجعل رجله اليسرى بين فخذه وينصب رجله اليمنى مبعدا لها قليلا عنه ويعتمد على وركه اليسر - 00:31:03

هذا وهو عند الامام ابي حنيفة والامام احمد افضل فيما اذا كانت الصلاة ثلاث ركعات او اربع ركعات الجلسة التي تعقبها التسليم اما اذا كانت ثنائية فانه يفتش هذا هو الافضل عندهما - 00:31:38

والافضل عند الامام مالك مطلقا والافضل عند الامام آ الشافعي الافتراض مطلقة ليس هناك تورط عنده. نعم قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابني حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري - 00:32:08

قال كنت في مجلس في هذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين صعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى. فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض. واخرج قدميه من - 00:32:34

من ناحية واحدة وهذا هو العمدة التفرقة يعني ما شاهده هذا الراوي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن يجوز ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل ذلك دائما. هكذا يقولون - 00:32:51

بدليلي انه ان هذا ثبت في بعض الروايات فقط وهناك روايات جاءت بذكر الافتراض مطلقا نفرق بين بين الجلستين قال حدثنا علي ابن الحسين ابن ابراهيم قال حدثنا ابو بدر قال حدثني زهير ابو خيثمة قال حدثنا الحسن - 00:33:13

قال حدثنا عيسى ابن عبد الملك ابن مالك عن عباس او عياش ابن سعد الساعدي انه كان في مجلس فذكر فيه قال وسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس - 00:33:41

خطأ وهو ساجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد تتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وكبر فقام ولم يتورط ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك. ثم جلس بعد الركعتين - 00:34:00

حتى اذا هو اراد ان يفخذ للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخيريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داود لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع - 00:34:25

هذا حديقة سبق في القراءة وكيفية الركوع وهو دليل على وجوب على الاركان السبعة الاعضاء السبعة ركبتين واطراف القدمين والجهة والامس هذه اركان سبعة وليس هذا هو الدليل ولكن هذا بصفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يفعل ذلك متمكنا -

يعني انه يمكن هذه الاعضاء من الارض اذا سجدت كثير من الناس يخلوا في سجوده اذا سجد تجده رافعا او ربما قدميه يعتمد على يديه وجهته فقط والقدمان قد ترفع - [00:35:24](#)

او قد لا ينتبه لها واحد منها يكون مرفوعا عند كثيرا من العلماء من صلى هذه الصلاة صلاته باطلة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان اسجد على سبعة اعظم - [00:35:50](#)

سبعة اراء كما في الرواية الاخرى فاذا كان الامر جاء الرسول صلى الله عليه وسلم فهو لامته كذلك كانوا به لا يجوز على كل الصلاة امرها مهم ينبغي للانسان حافظ عليها وان يعرف - [00:36:09](#)

صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان يصلي عادة قد يقع في اخلال في صلاة وهو لا يدري الشيطان حريص على انه يخرج الانسان من صلاته وليس له شيء منه - [00:36:35](#)

اما بترك شيء من الاركان او لترك الخشوع وحضور القلب اقل حاجة حتى يأتي يذكره الامور التي يشتغل فيها وهو يصلي مبسوط في هذا ان الجلوس في هذا الحديث لم يذكر - [00:36:57](#)

فرقا بين الجلوس الاول ولا الجلوس اخيه وهو من ادلة الامام الشافعي نعم قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال اخبرني عباس بن سهل قال - [00:37:22](#)

اجتمع ابو حميد وابو زيد سهل ابن سعد ومحمد ابن مسلمة وذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع اذا قام من السنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى واقبل ب صدره اليمنى على قبلته - [00:37:39](#)

اذا ثبت هذا المفروض انه لو كان الجلوس الثاني يخالفه لذكره لكن لما كان الجلوس على صفة واحدة سكت واكتفى بذلك والذين فضلوا الافتراج على في الاخير اجابوا عن هذا بان الخاص - [00:37:59](#)

مقدما على العام وقاض عليك وان العام لا يخالف الخاص اخص من هذا بحيث انه فرق بين ذاك وهذا فيه تفصيل وفيه زيادة ثقة فيجب العمل به اسباب التشهد - [00:38:25](#)

الاول التشهد الاول والثاني يعني ماذا يقول في التشهد قال حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن سليمان الاعمش قال حدثني شقيق ابن ام سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة - [00:38:50](#)

قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات - [00:39:15](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو - [00:39:35](#)

فهذا صفة التشهد وفيه الامر بذلك ما يدل على وجوبه قد تكون الصلاة فيها تشهد واحد قد يكون فيها تشهدات اذا كانت اكثر من ركعتين كما هو معلوم وقوله في هذا - [00:40:02](#)

حديث وهذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما قد جاء في الصحيحين ان عبد الله ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن. كفي بكفي - [00:40:31](#)

انه امسك كفه وعلمه اياه تعليما دقيقا مثل ما يعلمه القرآن ما يدل على الاعتناء به ولهذا اختار هذا التشهد طوائف من اهل العلم على التشهد الذي سيأتي من رواية ابن عباس - [00:40:54](#)

وغيره وقالوا ان هذا هو الافضل وقوله كنا نقول يعني في اول الامر السلام على الله قبل عباده وفي رواية السلام على الله لعباده يعني من جهة السلام على جبريل - [00:41:20](#)

السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان يعني من الملائكة يسمونهم باسمائهم اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله لان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الى اخر - [00:41:46](#)

وفي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انكم اذا قلتم ذلك اصابك كل عبد صالح في السماء والارض فهذا حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم ومن جوامع كلمة - [00:42:12](#)

التي اوتي وهو متعين على المصلي يقول هذا والسلام اسم من اسماء الله جل وعلا السلام جل وعلا - [00:42:38](#)